قضية

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

العدو الاسرائيلي اغتصب ارض فلسطين. اعتدى ويعتدي على لبنان. انتهك الشرائع الانسانية. تلك الوقائع وغيرها دفعت مجلس الامن الى ادانته في عشرات القرارات، وجامعة الدول العربية ومن ضمنها لبنان الى مقاطعته اقتصاديا ومناهضة التطبيع معه. بعض الدول العربية تراجع عن ذلك، لكن لبنان لم ولن يتراجع دفاعا عن حقوقه، وعن قضية فلسطين، وحقوق الانسان في العالم

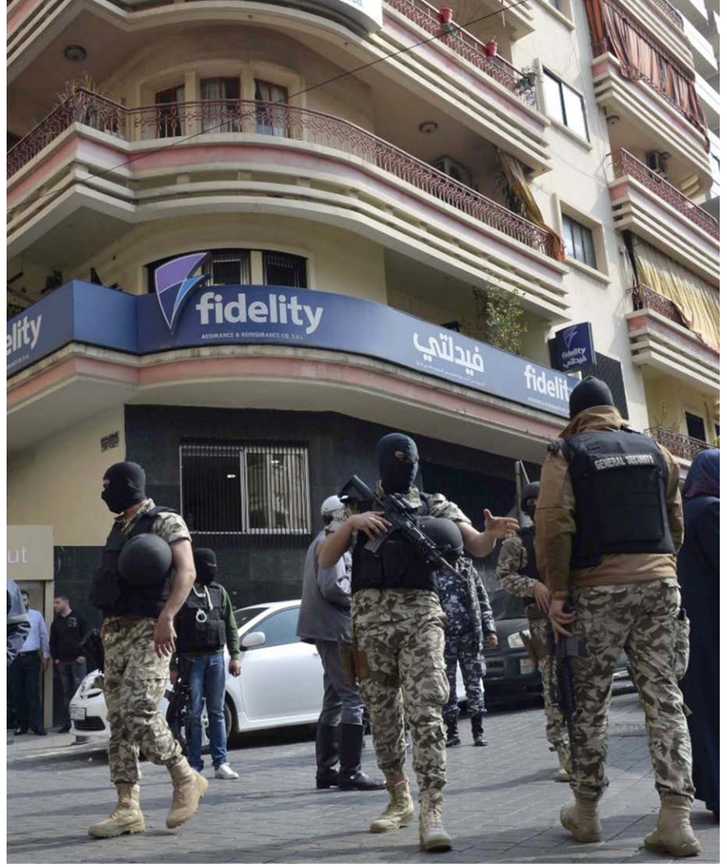

مكافحة الارهاب والتجسس من المهمات الرئيسية للامن العام.

تنتهك المواثيق الدولية وتعتدي على الشعوب والمقدّسات

"مقاطعة إسرائيل" ... لجمًا لعدوانها

تصنف القوانين والمواثيق والاعراف الدولية المقاطعة من ضمن وسائل تسوية النزاعات الدولية او مواجهتها بالطرق غير الودية، اي الطرق الزجرية. مثلها مثل قطع العلاقات الديبلوماسية، الحصار السلمي، توقيف السفن وحجزها، وغيرها.

ما هو تعريف المقاطعة اللبنانية لاسرائيل واطارها؟ اي جهة رسمية لبنانية يوليها القانون تحديد لائحة الاشخاص والمؤسسات المحظر التعامل معهم، ورصد الافعال والتصرفات المخالفة لقانون المقاطعة؟ ماذا عن موقف العرب؟ واستطرادا ما هو مفهوم التطبيع، وكيف تساهم المديرية العامة للامن العام في حماية لبنان ضمن هذه الاطر؟

المقاطعة الاقتصادية

وفق التعاريف الدولية، المقاطعة الاقتصادية هي "اجراء تلجأ اليه سلطات الدولة او هيئاتها وافرادها لوقف العلاقات الاقتصادية مع دولة اخرى ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها، ردا على ارتكابها لاعمال عدوانية".

على الصعيد اللبناني يعتبر كل من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل الصادر عن جامعة الدول العربية سندا الى قرارها رقم 849 في 11 كانون الاول 1954، وقانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 في الاول من اذار 1943، وقانون مقاطعة اسرائيل الصادر في 23 حزيران 1955، وقانون تنظيم مكتب مقاطعة اسرائيل الصادر بالمرسوم 12562 في 19 نيسان 1963، مثابة العمود الفقري لاسس المقاطعة الاقتصادية والجغرافية واطرها، ومناهضة التطبيع، التي تمارسها الدولة اللبنانية ضد العدو الاسرائيلي.

واذا كانت تلك القوانين فصلت بشكل مسهب كل ما يتصل بالمقاطعة الاقتصادية خصوصا، واطر تطبيقها في مجالات الاستيراد والتصدير، شركات الطيران الاجنبية، شركات البواخر التجارية، الشركات والمؤسسات الاجنبية التي تعمل على تدعيم الاقتصاد الاسرائيلي وغيرها، بحيث يمكن المهتمين مراجعتها بكل تفاصيلها. الا انه لا بد من ان نتوقف عند احد ابرز الاحكام العامة الواجب معرفتها من العموم، وهو ما ورد ضمن المادة 285 من قانون العقوبات اللبناني، التي جاء فيها: "كل لبناني، وكل شخص ساكن لبنان، اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية او اي صفقة شراء او بيع او مقايضة مع احد رعايا العدو او مع شخص ساكن بلاد العدو، يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبالغرامة...".

واستطرادا، من البديهي ان مناقشة هذا الموضوع توجب طرح سؤالين محوريين والاجابة عنهما، هما:

الاول: من هي الجهة الرسمية اللبنانية التي اولاها القانون تحديد لائحة الاشخاص او المؤسسات المحظر التعامل معها، والافعال والتصرفات المخالفة لقانون مقاطعة اسرائيل؟ الجواب نجده في المادة 6 من قانون تنظيم مقاطعة اسرائيل الصادر بالمرسوم 12562 في 19 نيسان 1963 التي جاء فيها: "تخضع لمصادقة مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للشؤون الفلسطينية:

• القرارات المبدئية المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالمقاطعة لاسيما تحديد الافعال والتصرفات التي تشكل مخالفات لهذا التشريع.

• القرارات المتعلقة بادراج او شطب اسماء من لائحة الاشخاص او المؤسسات المحظر التعامل معها من جهة، وعلى اللائحة السوداء للبواخر من جهة ثانية".

الثاني: من هي الجهة الرسمية اللبنانية التي اولاها القانون جمع المعلومات الضرورية في كل ما يتصل بموضوع مقاطعة اسرائيل، واقتراح الاجراءات الواجب اتخاذها، والسهر على تطبيق المقررات المتخذة، والتواصل مع مكتب مقاطعة اسرائيل التابع لجامعة الدول العربية، ومع المكاتب الاقليمية للدول العربية في هذا الخصوص؟

الجواب نجده في المادة الاولى من قانون تنظيم مقاطعة اسرائيل (المرسوم 12562 في 19 نيسان 1963) التي جاء فيها: "يتولى مكتب مقاطعة اسرائيل (في لبنان) شؤون المقاطعة في اشراف وزير الاقتصاد والتجارة ولاسيما:

• جمع المعلومات الضرورية.
• اعداد الدراسات.
• اقتراح الاجراءات الواجب اتخاذها.
• تنفيذ المقررات المتخذة من المراجع الصالحة والسهر على تطبيقها من السلطات المختصة.
• حفظ الوثائق والمعلومات وتنقيحها.
• تأمين الاتصال العادي مع مكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل ومع المكاتب الاقليمية للدول العربية".

وربطا بهذا الشق من الموضوع، ان المديرية العامة للامن العام، كما سائر ادارات الدولة اللبنانية ومؤسساتها، تتلقى كل القرارات واللوائح وسواها من مكتب مقاطعة اسرائيل اللبناني، وتطبقها في كل ما يدخل ضمن نطاق مهماتها وصلاحياتها، في موازاة تطبيقها احكام القوانين اللبنانية النافذة، سواء المتصلة بهذا الموضوع او بغيره.

ما تجدر الاشارة اليه هنا، انه على الرغم من ان بعض مواد القوانين اللبنانية ذات الصلة بالموضوع، كما غيرها، اصبحت في حاجة الى تعديلها وتحديثها كي تتماشى مع التطور الحاصل، وهذا ما نتوافق به مع الكثير من الجمعيات والهيئات الحقوقية وسواها، يبقى الامن العام ملزما قانونا تطبيق كل تلك المواد طالما لم يقم مجلس النواب اللبناني بتعديلها او الغائها، ما اقتضى التوضيح.

توقيف شبكة اسرائيلية تسوّق اغذية تفتك بالعقل والاعصاب

بعد اتفاق اوسلو تراجعت حدة المقاطعة العربية لاسرائيل.

المقاطعة الجغرافية

يعاقب قانون العقوبات اللبناني، بموجب احكام الفقرة 2 من المادة 285 منه، كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية، يدخل مباشرة او بصورة غير مباشرة ومن دون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو، بالحبس سنة على الاقل وبالغرامة. هنا تجدر الاشارة الى ان الامن العام كضابطة عدلية، يقوم فور ضبط اي شخص على المعابر الحدودية او في الداخل، ارتكب ايا من تلك الافعال الجرمية، بمخابرة القضاء المختص وافادته بكل المعطيات، والعمل بمقتضى اشارته. فالقضاء حصرا هو من يقرر توقيف او عدم توقيف مثل ذاك الشخص، حجز او عدم حجز جواز سفره الخ، وليس الامن العام كما يظن بعض غير العارفين باحكام القانون.

تجدر الاشارة ايضا الى ان القضاء العسكري هو صاحب الصلاحية للنظر في جرائم "الصلات غير المشروعة بالعدو"، وفق ما نصت المادة 24 من قانون القضاء العسكري الصادر تحت الرقم 24 في 13 نيسان 1968.

... والدول العربية

في ايار 1951 اعلن مجلس الجامعة العربية تنظيم مقاطعة شاملة لاسرائيل، واصدر القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل. غير انه بعد توقيع

دولة لا تنفك تنتهك القرارات الدولية وحقوق الانسان.

اتفاق اوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل عام 1993 خفف بعض الدول العربية من مستوى المقاطعة، او اوقفها او الغاها كليا. مثلا اعلنت تونس والمغرب وقف المقاطعة. واعلنت السعودية ودول الخليج العربي الغاء مقاطعة الشركات الاجنبية التي تتعامل مع اسرائيل. كما الغى البرلمان الاردني قانون مقاطعة اسرائيل. وفي عام 1996 الغت ماليزيا مقاطعتها الاقتصادية لاسرائيل، الخ.

لا للتطبيع

بشكل مبسط جدا، التطبيع هو كل تعامل طبيعي مع عدو يوجد بيننا وبينه وضع غير طبيعي، كونه يغتصب ارضا عربية، وكون قوانينا تحظر اي تعامل معه. من خلال مراجعة قانون مقاطعة اسرائيل اللبناني الصادر في 23 حزيران 1955 نجد ان مادته الاولى نصت حرفيا: "يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئات او اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين اليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها او لمصلحتها وذلك متى كان موضوع الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او اي تعامل اخر ايا كانت طبيعته...الخ" . بالتالي، العبارة الاخيرة وهي "اي تعامل اخر ايا كانت طبيعته" تشمل بوضوح جميع انواع التعامل من دون استثناء، سواء الثقافية او الفنية او الرياضية او العلمية و...الخ. وقد تابعت المادة 7 من القانون نفسه لتحدد العقوبات على الافعال المشار اليها انفا، وهي الاشغال الشاقة الموقتة من ثلاث الى عشر سنوات مع الغرامة.

> **لبنان لم ولن يتراجع عن مقاطعة اسرائيل**

مجلس الامن يدينها

رغم الضغوط السياسية الدولية الهائلة التي يمارسها العدو الاسرائيلي، مباشرة او بالواسطة، لمنع صدور اي قرار دولي يدين افعاله، فان فداحة الجرائم العنصرية التي ارتكبها، والابادات، والاغتيالات (كاغتياله وسيط الامم المتحدة في فلسطين فولك برنادوت مثلا)، وجرائمه ضد الانسانية، وانتهاكاته لشرائع حقوق الانسان، ومسه المقدسات المسيحية والاسلامية وسواها مما ارتكبه، دفعت مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة الى ادانته الصريحة بعشرات القرارات الدولية.

الامن العام يتصدى

المديرية العامة للامن العام، تطبيقا للقوانين النافذة واستراتيجيا الامن الشامل التي اطلقتها منذ خمسة اعوام، تتصدى لكل افعال العدوان الاسرائيلي واساليبه، الظاهرة والمستترة منها على السواء، والتي ينفذها ضد لبنان في كل المجالات الامنية، الاقتصادية، الثقافية، الغذائية، السياسية والديبلوماسية في الخارج، وغيرها. فاضافة الى ما ذكرناه في هذا الخصوص ضمن الفقرات اعلاه، من المفيد اضافة ما يلي:

- ان المديرية تنسق بشكل كامل ودائم مع كل الجهات المعنية بموضوع مقاطعة اسرائيل، وتضع في تصرفها كل المعلومات والمعطيات الامنية المساعدة في هذا الخصوص.
- على صعيد التجسس: كما هو معلوم يكاد لا يمر اسبوع او شهر الا ويوقف الامن العام جاسوسا او شبكة تجسس للعدو الاسرائيلي، ويعلن عن تفاصيلها في بيانات رسمية.
- المديرية تستثمر شبكة علاقاتها الدولية الواسعة في كل ما يشكل تصديا للمكائد السياسية والديبلوماسية التي يحاول العدو الاسرائيلي حياكتها دوليا ضد لبنان.
- لاول مرة نكشف، ان الامن العام تمكن خلال تشرين الاول عام 2014، من توقيف شبكة تعمل لصالح الموساد الاسرائيلي، وتضم ثلاثة لبنانيين يملكون شركة تجارية، وكانوا في صدد بدء تسويق حوالى 11 طنا من الشوكولا والسكاكر التي تحتوي موادا تتسبب في اضعاف النمو العقلي وخلل في الجهاز العصبي لدى الاطفال تحديدا، في الاسواق اللبنانية لبيعها باسعار زهيدة بما يشجع على استهلاكها بسرعة. وقد اعترفوا خلال التحقيق انهم تسلموا البضائع في احدى الدول العربية من ضباط في الموساد وادخلوها الى لبنان، وانها كانت عمليتهم الاولى ضمن مشروع دائم خططوا له. المديرية لم تكشف انذاك عن العملية في الاعلام كي لا يتسبب ذلك في بلبلة وهلع واشاعات تهز الامن الاجتماعي، بخاصة انه تم ضبط كل الكمية قبل بدء توزيعها في الاسواق. لو حصل غير ذلك لكان الامن العام قام بكل ما يلزم اعلاميا في هذا الخصوص.